

هل خالف مصرف لبنان القانون بتثبيتته سعر صرف الليرة؟ ضاهر لـ "النهار": "النقد والتسليف" ربط قيمة الليرة بسعر السوق الحرة!

سلوى بعلبكي

عام 1997، حدد مصرف لبنان سعر صرف الليرة عند 1507 مقابل الدولار الأميركي الواحد. وعلى مدى العقدين الماضيين، اعتمد استقرار الاقتصاد اللبناني على سعر صرف ثابت للدولار الى ان بدأت الليرة اللبنانية رحلة الهبوط أمامه بدءاً من صيف 2019. حالياً وصل سعر الليرة إلى أدنى مستوياته مع توقعات بمزيد من الانهيار في حال لم ينجح الرئيس المكلف نجيب ميقاتي في مهمة تشكيل حكومة، لتتضمن بذلك إلى قائمة العملات الأكثر انهياراً في العالم، مثل البوليفار الفنزويلي والدولار الزيمبابوياني والبيزو الأرجنتيني. فمن يحدد سعر صرف الليرة اللبنانية، وعلى أي أساس قانوني؟

ثمة أنظمة لتحديد سعر صرف العملة الرسمية في العالم، فإما ان يكون نظام سعر الصرف ثابتاً غير مرتين كما هو متبع في لبنان (بخلاف نص المادة 229 الذي ربط سعر الصرف بالسوق الحرة)، وإما ان يتبع نظام التعويم الحر الذي يعني اعدام تدخل السلطات النقدية في عملية التحديد بشكل تام بترك الأمر لعملية العرض والطلب على العملات الأجنبية. وهذا النظام يختلف بفارق بسيط عن نظام التعويم الموجه الذي يقضي بتدخل المصرف المركزي بدرجات وبشكل توجيهي في عملية التحديد هذه. ولكن ما يحصل في لبنان برأي المتخصص في الرقابة القضائية على المصارف المركزية وأجهزة الرقابة التابعة اليها المحامي الدكتور باسكال فؤاد ضاهر هو "هناك لحرمة النص (المادة 229)، وذلك خلافاً لمندرجاته، والذي ألزم ان يكون التحديد هذا مساقاً بموجب قانون مرتين يربط سعر الصرف بسعر السوق الحرة، اي ان النص القانوني فرض تحديد سعر الصرف وفقاً للكيان المتحرك وليس الثابت".

فبعدما ربطت أحكام المادة الرقم 2 من قانون النقد والتسليف قيمة الليرة بالذهب الخالص، أشارت احكام المادة الرقم 229 من القانون عينه إلى ان سعر الصرف يحدّد بالإتفاق مع صندوق النقد الدولي وبموجب قانون، وعلى وزير المال ان يتخذ الإجراءات الإنتقالية على ان يكون سعر الصرف الإنتقالي القانوني لليرة اللبنانية مساوياً لسعر السوق الحرة سناً لسعر الذهب الحقيقي. وبلغت ضاهر إلى الاستشارة الصادرة عن هيئة التشريع والإستشارات المسجلة تحت الرقم: 1985/881 تاريخ 1985/10/9، والتي ورد فيها ما حرفيته: "ان تحديد سعر قانوني جديد لليرة يستوجب تدخل المشرع كما نصت المواد 2 و 229 من قانون النقد، والمادة الاولى من القانون المنشور بالمرسوم 6105 ذاته". وأضافت أن "تحديد سعر الليرة يدخل في النطاق التشريعي وليس في دائرة التنظيم".

ومن دون أن يغوص في تاريخ ما جرى، يفيد ضاهر ان "الليرة اللبنانية لا تزال من دون سعر قانوني، لا نهائي ولا انتقالي". أما النشرة اليومية الصادرة عن مصرف لبنان، فهي لا تحدد سعر الصرف ولا يمكن الركون اليها قانوناً لان ذلك بكل بساطة لا يدخل ضمن اختصاصه". ويستند الى بعض المحطات التاريخية المهمة المتصلة بأبعاد هذا الموضوع، فيشير الى أنه في 1964/12/30، أصدر وزير المال القرار الرقم 4800، إذ ورد في المادة الرقم 1 منه أنه يتم تحديد السعر الإنتقالي القانوني لليرة اللبنانية نسبة إلى الدولار الأميركي "بمعدل ثلاث ليرات لبنانية وثمانية قروش لكل دولار أميركي"، ونصت المادة الثانية منه على ما حرفيته: "تحدد أسعار العملات الأجنبية بالعملة اللبنانية من أجل استيفاء الضرائب والرسوم على أساس السعر الانتقالي القانوني المذكور في المادة الأولى بعد تحويل هذه العملات إلى دولارات أميركية على أساس معادلاتها بالذهب المعلن عنها لصندوق النقد الدولي".

ومعلوم ان الولايات المتحدة الأميركية تخلت في العام 1971 عن نظام تبديل الدولار الأميركي بالذهب وفقاً لأسعار ثابتة، ما أفقد هذا النظام الأسس التي كان قائماً عليها منذ اتفاق "برتن وودز" لعام 1944. وفي العام 1973 قررت الحكومة الأميركية خفض قيمة الدولار الأميركي بالإستناد النسبي إلى الذهب، ولذلك اتخذ مجلس الوزراء اللبناني قراراً بتاريخ 21 آذار 1973، قضى بتكليف وزير المال تحديد سعر انتقالي جديد، وسنداً لما تقدم أصدر وزير المال القرار الرقم 883 بتاريخ 73/3/28، وورد فيه "أن الضرائب والرسوم التي تستوفيه الدولة وسائر مصالح القطاع العام عن المبالغ المحررة بالعملات الأجنبية تُحسب على أساس متوسط أسعار القطع الفعلية في سوق بيروت التي تكون قد تحققت خلال الفترة المتراوحة ما بين 25 من كل شهر و25 من الشهر الذي يليه"، وقد صدّقت هذه الإجراءات بموجب القانون الذي وُضع موضع التنفيذ بموجب المرسوم الرقم 6104 تاريخ 1973/10/5.

ومنحت الحكومة اللبنانية في حينه صلاحية تحديد سعر انتقالي جديد للذهب، وفق ما نصت عليه أحكام المادة الأولى منه: "ريثما يصبح بالإمكان تطبيق أحكام المادة الثانية من قانون النقد والتسليف، تُعطى الحكومة لمدة 6 أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، صلاحية تحديد سعر انتقالي قانوني جديد لليرة اللبنانية بعد استشارة مصرف لبنان وصندوق النقد الدولي". ولكن تبين لظاهر أن الحكومة لم تطبق هذا القانون، مع الإشارة إلى أن احكام المادة 51 من موازنة العام 1985 أولت وزير المال صلاحية تحديد سعر الدولار لاحتساب رواتب الدبلوماسيين العاملين في الخارج.

أمام ما تقدم، يوضح ظاهر أن "تحديد سعر الصرف الرسمي يجب ان يتم وفق أحكام قانون النقد والتسليف، إما بقانون متحرك وليس جامداً، وإما بقرار مماثل يصدر عن وزير المال على ان يكون مستندا الى سعر السوق الحرة". ويؤكد أن هذا المطلب أساسي يقتضي التقيد به، لا سيما ان صندوق النقد الدولي أشار الى وجوب تحرير سعر الصرف لإتمام مسببات النهوض، فيما لم يصدر حتى اليوم اي قانون يحدد قيمة الليرة اللبنانية وفق أحكام قانون النقد والتسليف، لافتنا إلى "افتقار قانون الدولار الطالبي الى الاسس الاقتصادية الصحيحة التي تراعي اسباب النهوض، ومع التأكيد ايضا على ان تحرير سعر الصرف يقتضي دراسة تأثير انعكاسه على القدرة الشرائية للمواطن، بما يحتم رفع معدل الحد الأدنى للاجور ضمن سياق متصل ومتحد مع تحقيق نهضة اقتصادية شاملة للصناعة والزراعة والتحول الواجب الى الاقتصاد المنتج بدلا من الريعي، وضمن نظرة شمولية غير جزئية تحدد بسلة متكاملة تبدأ باسترداد المال المنهوب وتفعيل نظرية الاموال البغيضة، ووقف مزاريب الهدر مروراً بالرواتب المخصصة للفئة الحاكمة وصولاً الى ترشيد الإنفاق ضمن الحد الذي يسمح باستمرار المرافق العامة، على ان تتصل جميع تلك الإجراءات بالحفاظ على المواطن وجنى عمره، لا سيما ان التدهور الحاصل ليس مسؤوليته بل مسؤولية السلطة التي حكمت باسمه منذ العام 1990 حتى تاريخه".

ولكن السؤال: من هو المستفيد من تعدد اسعار الصرف؟ يعتبر ظاهر أن "تعدد اسعار الصرف هو لمصلحة المصارف والدولة على حساب صاحب الوديعة من الشعب". كيف؟ وفق تحليل ظاهر فإن "كل دولار يُسحب بالليرة يشكل تمويلاً مباشراً للمصارف من جراء الفارق الحاصل بين السعر البدلي المقبوض بالليرة وسعر الصرف الحقيقي في السوق السوداء، علماً ان المصرف ملزم بتسديد الحساب وفق عملته وليس بشكل بدلي. اما الريح الذي يتحقق من ذلك فيسمى "هندسة مالية" تموّل تباعاً من صاحب حساب الدولار رغماً عنه، على اعتبار أنه اصبح في موضع المرغم على السحب البدلي لتأمين لقمة عيشه". ويخلص ظاهر الى ان "الازمة ستستمر ضمن خلفية تفكير قائمة على مبدأ التضحية بصاحب الوديعة من الشعب وافقاره لمصلحة تمويل حساب رأس مال المصارف وتقليص عجز الدولة".